

امتحان القبول لدورة أيلول 2014 المنعقد في جامعة بيرزيت بتاريخ 2014/8/26

عدد الأسئلة: 4 مجموع العلامة: 25 علامة النجاح: 15 علامة

السؤال الأول: ضع إشارة حول رمز الإجابة الصحيحة لكل من العبارات التالية: (10 علامات)

- 1- سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية المتعلقة على شكوى المتضرر خلال :  
أ- شهر ب- 3 أشهر ج- 6 أشهر د- سنة
- 2- يجوز تفقيس المنزل في غير حالات الجرم المشهود:  
أ- بإذن من الشرطة ب- بإذن من النيابة ج- بإذن من القاضي د- بإذن من المخابرات
- 3- يتم إجراء التبليغ بالنشر :  
أ- بالتلفاز المحلي ب- بالمتياع المحلي ج- بالجريدة الرسمية د- بإحدى الصحف اليومية المحلية
- 4- يقع على عاتق قلم المحكمة " قلم التبليغات " بعد رفع الدعوى تبليغ كل من :  
أ- المدعى عليهم بالذات ب- جيران المدعى عليهم ج- أصول وفروع المدعى عليهم د- لا شيء مما ذكر
- 5- مدة استئناف الحكم الفصل في الدعوى المدنية والصادر بحضور المدعى عليه :  
أ- 30 يوما من تاريخ تبليغه ب- 30 يوما من تاريخ صدوره ج- 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره د- 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه
- 6- إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يقع على :  
أ- السندات الرسمية ب- السندات الحرّية ج- الرسائل الالكترونية د- كل ما ذكر أعلاه
- 7- لا حاجة لإثبات اقتدار المدين عند طلب حبسه :  
أ- الذين صادق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفّلوا المدين في دائرة التنفيذ .  
ب- المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم نون حاجة لإثبات اقتداره .  
ج - المحكوم عليه بنفقه للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب .  
د- كل ما ذكر أعلاه
- 8- لا تنقضى الدعوى الجزائية إلا إذا :  
أ- توفي ممثل المتهم ب- صدور عفو خاص ج- تبديل هيئة المحكمة د- صدور حكم نهائي

9- توجه اليمين الحاسمة من قبل :

أ- القاضي ب- رئيس القلم ج- أطراف الدعوى د- لا شيء مما ذكر .

10- الإتيان بالدعوى المدنية يكون بما يلي:

أ- الأدلة الكتابية ب- بشهادة الشهود ج- المعاينة والخبرة د- كل ما ذكر أعلاه.

11- ينقضى حق العامل بالمطالبة بالأجر بمضى

أ- ثلاث سنوات ب- سنتين ج- خمسة عشر سنة د- سبع سنوات

12- يسقط حق الموكل في مطالبة المحامي الذي يمثله برد الأوراق والمستندات وكافة الحقوق الناشئة عن

الوكالة بلقضاء :

أ- سنتين ب- ثلاث سنوات ج- خمسة عشر عاما د- خمس سنوات.

13- تقدم اللائحة الجوابية خلال مدة :

أ- شهر من تاريخ التبليغ ب- خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ  
ج- عشرة أيام من التبليغ د- أربعين يوما من تاريخ التبليغ .

14- يعد معيارا هاما لتمييز عقد العمل عن غيره :

أ- مقدار الأجر ب- طبيعة العمل ج- طريقة احتساب الأجر والتبعية د- الإشراف والتبعية .

15- تكون الجريمة من نوع جنائية وفقا لمعيار العقوبة إذا :

أ- كان الحد الأدنى للعقوبة سنتين

ب- إذا كان الحد الأعلى للعقوبة ثلاث سنوات

ج- إذا كان الحد الأعلى للعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة خمسة عشر عاما

د- إذا كان الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات .

16- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون إذا :

أ- لم يحضر المدعي جلسة المحاكمة ب- لم يحضر المدعي عليه جلسة المحاكمة

ج- توفي محامي أحد الخصمين د- إذا زالت صفة من كان يمثل أحد الخصوم

17- إذا انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يؤلف جرماً ولا يعاقب عليه القانون والمتهم موقوف فإنَّ للنيابة :

- أ- أن تقوم بحفظ الدعوى  
ب- أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تقرر  
ج- تبدي رأيها بمذكرة وتحيلها للنائب العام  
د- لا شيء مما ذكر

18- إذا كان حائز المنقول يحسن نية قد اشتراه في سوق عامة أو من بائع يبيع أمثاله فإنه :

- أ- لا يجبر على إعادته لمستحقه خلال الأجل إلا مقابل الذي دفعه أو قيمته وقت الاستحقاق أيهما أكثر.  
ب- يجبر على إعادته لمستحقه دونما أجل مقابل الثمن الذي دفعه أو قيمته عند الاستحقاق أيهما أقل.  
ج- لا يجبر على إعادته لمستحقه خلال الأجل وهو سنتان مقابل الثمن الذي دفعه أو قيمته وقت الاستحقاق أيهما أقل.  
د- لا يجبر على إعادته لمستحقه خلال الأجل إلا مقابل الثمن الذي دفعه أو قيمته عند الاستحقاق أيهما أقل.

19- مدة الطعن بالنقض بالدعوى الجزائية المقدم من قبل المتهم :

- أ- ثلاثون يوماً  
ب- ستون يوماً  
ج- أربعون يوماً  
د- تسعون يوماً

20- يجوز رد الشاهد :

- أ- إذا كان قريب لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة  
ب- إذا كان صبها لأحد الخصوم  
ج- أ + ب  
د- إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو مرض

## السؤال الثاني: أجب /ي بصرح أو خطأ أمام كل عبارة من العبارات التالية: (5 علامات)

- 1- ( ) تحكّر أحكام قانون العمل فيما يخص حقوق العامل من النظام العام ولا يجوز مخالفتها .  
2- ( ) للمحكوم له أن يطلب سحب قرار الحبس إذا قام بإكتشف وإظهار أمواله التي تغي بالدين موضوع التنفيذ.  
3- ( ) الاستسكال التنفيذي يقدم لدى محكمة الاستئناف .  
4- ( ) تحكّر من الجزائيات وفق معيار العقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين .  
5- ( ) يرتب انقطاع السير في الدعوى صحة جميع الإجراءات التي تمت خلال فترة الانقطاع.  
6- ( ) تختص محكمة العدل العليا في النظر بالطعون المقدمة إليها بالقرارات الإدارية.  
7- ( ) يقدم طلب رد قاض في محكمة الصلح لدى محكمة النقض .  
8- ( ) يحق للمحامي المتدرب أن يترافع أمام محكمة البداية بموجب إجابة من المحامي المدرب بعد ستة أشهر من التدريب.  
9- ( ) لا يجوز إقامة الدعوى المدنية في المحكمة التابع لها مكان إقامة المدعى عليه.  
10- ( ) يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

السؤال الثالث : اكتب/ ي في الموضوعات التالية:

(5 علامات)

أ- شروط حجز التحفظي.

ب- الأشخاص المستثنون من قرار الحبس وفق أحكام قانون التنفيذ .

ج- الحالات التي يحظر فيها تسخير الأحداث وفق قانون العمل الفلسطيني .

(5 علامات)

السؤال الرابع: ما هي المحكمة المختصة بما يلي:

أ- المحكمة المختصة بنظر دعوى مطالبة بمبلغ 10 آلاف دينار.....

ب- المحكمة صاحبة الولاية العامة.....

ج- تصحيح اسم في دائرة الأحوال المدنية.....

د- تحدد المدعى عليهم مع اختلاف مكان إقامتهم.....

هـ- دعوى المخاصمة المقامة ضد النائب العام.....

انتهت الأسئلة

مع تمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق